

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية.

قسم اللغة والأدب العربي.

المقياس، القياس و الاشتقاق، السنة الثانية ماستر لسانيات عربية.

## المحاضرة 02 :

يُعدّ موضوع الاشتقاق أو التأثيل « Etymologie » في اللغة العربية من الموضوعات المهمة التي حظيت باهتمام المختصين والباحثين ذلك أنها من وسائل نمو اللغة وتوليد مفرداتها، حيث نال الاشتقاق عناية علماء اللغة الأقدمين والمحدثين على حد سواء، إذ نعثر عليه في ثنايا كتب اللغة العربية ، وهو فرع من فروع علم اللغة الذي يدرس متن اللغة (= الوحدات المفردة)، حيث يعرف في اللغة بأنه: "مصدر اشتق الشيء، إذا أخذ شقه؛ أي نصفه، ويقال شقق الكلام إذا أخرجه أحسن مخرج"، أما في الاصطلاح فيعرف على أنه: أخذ لفظة من لفظة مع المحافظة على ما بين اللفظتين من صلات القربي تتعلق بحروف الأصل، ومناسبة دلالية بين الكلمات المشتقة فهو بهذه الصورة التي جري بها تعريفه وسيلة من الوسائل التي تنمو بها اللغات، ويزداد ثراء رصيدها من المفردات، فتمكن في أعقاب ذلك من التعبير عن المعاني الجديدة والمستحدثة من وسائل الحياة ومقتضياتها ، و للاشتقاق أنواع حيث كانت دراسة علماء العربية القدامى للاشتقاق مدارها على الاشتقاق الصرفي واللغوي،

فكل جهودهم في ذلك المجال قد انصبت على تتبع المادة وجميع ما تصرف عنها للكشف عن الصلات الدلالية بين معانيها، وفي هذا الصدد يقول ابن السراج في أهميته: "إنه به اتسع الكلام وتسلط على القوافي والسجع في الخطب وتصرف في دقيق المعاني"،

فمادة "ض ر ب" يُصاغ منها الفعل المضارع، والأمر، وصيغة اسم المفعول وصيغة المبالغة، وما إلى ذلك من المشتقات الكثيرة، وهو ما يصطلح عليه بالمشتقات القياسية أو الصرفية، كما يشتق منها كذلك الضرب والاضراب ونحوهما مما يسمى بالاشتقاق اللغوي، وقد كانت دائرته حتى النصف الأخير من القرن الرابع الهجري لا تتعدى الكلمات المتناسبة في اللفظ والمعنى وترتيب الحروف، ثم أضاف إليها ابن جنّي باباً آخر يشمل الكلمات المشتقة من تقاليد الجذر الواحد حين افترض أن تكون هذه الكلمات مشتركة في دلالة عامة جامعة فأصبحت أنواعه ثلاثة، ثم أضاف إليها بعض الصرفيين نوعاً رابعاً وهو النحت أو الاشتقاق الكبّار، فأصبح يعرف بأربعة أنواع مختلفة كما جاء في البحر المحيط: الأصغر والكبير والأكبر والكبار.

حيث يُعرف الاشتقاق الأصغر بأنه أخذ صيغة من أخرى مع اتفاقهما في المعنى والمادة أو ما كان فيه تناسب بين المأخوذ والمأخوذ منه في اللفظ والمعنى وترتيب الحروف، نقول؛ سامع من سمع وسمّاع وسميع و مسموع، وكتب، يكتب، كاتب، ومكتوب حيث يصطلح عليه بالعام أو الصرفي؛ لأنّه الذي تتصرف الألفاظ عن طريقه ويشتق بعضها من بعض.

أما الاشتقاق الكبير بأن يكون بين الكلمتين اتفاق في حروف المادة الأصلية (الجزر) ولا يشترط فيه مراعاة الترتيب في الحروف ولا تناسبها في المعنى و الدلالة الجامعة ، حيث نقول من باب التمثيل جذب وجذب ومدح وحمد، ويعرف أيضا بالقلب حيث قال بهذا الرأي ابن جني في كتابه الخصائص حين رأى أن لتقاليب حروف المادة الواحدة معنى جامعًا يجري على كل ما يتصرّف منها، وهو ليس قياسيًا.

أما الاشتقاق الأكبر فهو بحسب تعريف ابن جني؛ أن تأخذ أصلاً من الأصول الثلاثية (=الجزر) فتعقد عليه وعلى تقاليبه الستة معنى واحداً تجمع التراكيب الستة وإن تباعد شيء من ذلك ردّ بلطف الصنعة والتأويل له، وقد ضرب عليه أمثلة كثيرة، منها: تقليب "ق و ل": جبرت والجبر ومجرب والجراب والبرج ورجبت، وزأر وسعل وغيرها من الألفاظ التي نحصل على تنوعات من الجذور من خلال تغيير أحد حروف مادة الجزر، ويُسمّى بالاشتقاق اللغوي، ويمكن أن يُعتمد على هذا النوع في صناعة المصطلحات العلمية. حيث يعرف الاشتقاق الكبار حين نعالج كلمتين أو جملة فنترع من مجموع حروف كلماتها كلمة جديدة تدل على ما كانت تدل عليه الجملة نفسها، ويصطلح علي هذا النوع بالنحت، حيث يرجع سبب نشوء بعض المنحوتات في اللغة إلى أنّ المتكلم قد يعسر عليه الفصل بين كلمتين ورددتا إلى ذهنه دفعة واحدة، وتكون النتيجة لهذا التداخل هو كلمة جديدة، نقول بسمّل إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، ( وحوقل إذا قال لا حول و ل قوة إلا بالله وغيرها) وذهب أحمد بن فارس إلى أن أكثر الألفاظ الرباعية والخماسية فيها المنحوت وفيها الموضوع، وله أربعة أنواع هي: النحت الفعلي والوصفي والاسمي والسببي.

لا بدّ لكلّ مشتق اسمًا كان أو فعلًا من حصول شروط حتّى يكون هذا الاشتقاق صحيحًا، وهي ثلاثة شروط أساسية:

الشرط الأول : أن يكون المشتق فرعًا ومأخوذًا من لفظ آخر وهو أصل للمشتق، ولو كان أصلًا في الوضع غير مأخوذ من غيره لم يكن مشتقًا.

الشرط الثاني : أن يناسب المشتق الأصل في الحروف؛ إذ إنّ الأصالة والفرعية باعتبار الأخذ لا تتحققان دون التناسب بينهما، والمعتبر المناسبة في جميع الحروف الأصلية؛ فإن الاستباق من السبق مثلاً يناسب الاستعجال من العَجَل، في حروفه الزائدة، والمعنى ليس مشتقًا منه بل من السبق.

أمّا الشرط الثالث: ويعد من أهم الشروط السابقة وهو المناسبة في المعنى سواء لم يتفقا فيه أم اتفقا، وذلك الاتفاق بأن يكونَ في المشتق معنى الأصل، إما مع زيادة كالضرب فهو للحديث المخصوص والضارب لذاك الحدث، وإما دون زيادة سواء كان هناك نقصان كما في اشتقاق الضرب من ضَرَبَ، أم كانا مشتركين في المعنى كالقتل مصدر من قَتَلَ.

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية.

قسم اللغة والأدب العربي.

المقياس، القياس و الاشتقاق، السنة الثانية ماستر لسانيات عربية.

يُعدّ القياس الدليل الخامس من أدلة أصول النحو وأهم عوامل توليد التراكم اللغوية العربية وضبط سلامتها، واستساغتها، حيث ذهب أبو البركات الأنباري في تعريف القياس إلى أنه: " هو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه." والقياس هو معظم أدلة النحو والقواعد الكلية فيه، إذ كان التعليل عليه في أغلب المسائل النحوية، قال ابن الأنباري رحمه الله في " مع الأدلة: (95-100) " اعلم أنّ إنكار القياس في النحو لا يتحقق، لأنّ النحو كلّ قياس، ولهذا قيل في حدّه: النحو علم بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب، فمن أنكر القياس فقد أنكر النحو"

ومن أمثلة ذلك:

كان وأخواتها: التي جُمعت في باب واحد لأجل اتّفاقها في العمل؛ أي من حيث هي قرينة لفظية ( عامل) تتفق في التأثير على العلامة الأعرابية وكثير من الأحكام ثبتت لكان أو لبعض أخواتها، لا لجميعها، ومع ذلك تُعطى تلك الأحكام للجميع، ما لم يأت السّماع بخلاف ذلك.

-المصادر غير الثلاثية: نظر العلماء إليها فجعلوا لها أوزاناً لا تخرج عنها، إلا إذا جاء السماع مخالفاً للقياس فيُعمل به. فالنحو والصرف ليسا مثل اللغة، لأن اللغة (متنها ومفرداتها) تقوم على السماع والتقل (= نقل كلام العرب الفصحاء وروايته كما هو عليه دون التصرف فيه)، لا دخل للقياس والعقل فيها، قال ابن الأنباري رحمه الله في "اللمع": "بخلاف اللغة (= متن اللغة أي الكلمات المفردة)، فإنها وضعت وضعا نقلياً لا عقلياً، فلا يجوز القياس فيها، بل يُقتصر على ما ورد به التقل، ألا ترى أن "القارورة" سُميت بذلك لاستقرار الشيء فيها، ولا يُسمى كلُّ مُستقرّ فيه قارورة، وكذلك سُميت "الدار" لاستدارتها، ولا يُسمى كلُّ مُستدير داراً".

شروط القياس: لا بدّ من توفّرها شروط في القياس أهمها:

-الشرط الأوّل: انعدام النصّ أو الإجماع. ومن باب التمثيل لذلك: لا يجوز الحكم ببناء كلم؛ أي الموصوليّة عند انعدام إضافتها، والقياس يقتضي البناء، كما لا يجوز إدخال (ال) على كلمة (كلّ) و(بعض) و(غير) بنية المضاف إليه، لأنّ العرب لم تفعله مع كثرة الدّاعي إليه.

-الشرط الثّاني: ألاّ يكون المقيس عليه شاذّاً. لذلك أثير عن أهل العلم قولهم: ما خالف القياس؛ أي: القواعد العامّة، فلا يُقاس عليه. فليس كلّ ما سُمع عن العرب يُقاس عليه.

-الشرط الثّالث: الاتّحاد في العليّة. (= مُسوِّغ الحمل و المقايسة)

يعدّ مبحث العلل من أبداع وأحسن مباحث النحو العربيّ، وعلل النّحاة قد أشار إليها سيبويه في "الكتاب (1/32)" بقوله: "وليس شيء ممّا يُضطرّون إليه إلاّ وهم يُحاولون به وجهًا".

وقال أحدهم: إذا عجز الفقيه عن تعليل الحكم قال: تعبدي، وإذا عجز النّحويّ عنه قال: هذا مسموع أي سماعي.

ومثاله : ( أي ) الموصولة: فإنك تراها لا يعمل فيها إلا فعل دال على الاستقبال، وقد سئل الكسائي: لم لا يجوز: أعجبنى أيهم قام؟ قال: أي هكذا خلقت.

وتدرك العلة بأمور:

1 الإجماع: وهو أن يجمع أهل العربية على أن علة هذا الحكم كذا، كإجماعهم على أن علة تقدير الحركات على المقصور هو التعذر، وفي المنقوص هو الاستثقال (= الثقل)، وعلى أن علة إعراب الأسماء احتياجها إلى ظهور المعنى، لأن الأفعال مبنية عدا الفعل المضارع.

2: النص: وهو أن ينص العربي على العلة.

قال أبو عمرو: سمعت رجلا من اليمن يقول: فلان لغوب؛ أي: عي شديدا العي جاءته كتابي فاحتقرها، فقلت له: أتقول جاءته كتابي؟ فقال: نعم، أليس بصحيفة؟ يقصد أن المذكر قد يؤنث إذا أول بمؤنث، كما أن المؤنث قد يذكر إذا أول بمذكر، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مِنْ رَبِّهِ غُفْرَانٌ كَبِيرٌ﴾ أي: جاءه الوعظ (مذكر).

ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ (البقرة: من الآية 181) بعد قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ البقرة: من الآية 180، فالضمير في (يبدلونه) عائد على الوصيَّة لأنها بمعنى الإيضاء. وقال سيبويه في "الكتاب": (1/255) "سمعنا بعضهم يدعو: اللهم ضبعا وذئبا، فقلنا له: ما أردت؟ قال: أردت: اللهم اجمع ضبعا وذئبا". ففسر ما نوى، وهذا تصريح بالعلة وهي جواز حذف العامل.

3: الإيضاء: وهو الإشارة إلى العلة بخفاء، وهو أكثر العلل.

4: المناسبة: وهو أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق عليها الحكم في الأصل.

كجعل أحكام الفاعل للنائب عن الفاعل.

والخلاصة مما تقدم أنّه إذا انعدم الدليل على حكم كلمة معيّنة، ولم يكن الأصل المقيس عليه شاذًا، واتّحد الأصل مع الفرع في العلة، صحّ القياس. أقسام المسموع.

ينقسم المسموع عن العرب إلى أقسام:

-النوع الأول: مطّرد في القياس والاستعمال معاً، وهذا هو الغاية التي تجري إليها الفصاحة، وهو الغالب ثبوته عن العرب. وضابطه أمران: أنّه الكلام:

1 - الذي لا يخرج عن القواعد العامة المبنية على الأعم والأشمل.

2 - والذي كثر استعماله في العربية.

نحو: خرج زيد، وقام عمرو. فكّل من (خرج) و(قام) لم يخالف القواعد العامّة، ولم تنطق بهما العرب إلّا على هذا النحو.

-الثاني: مطّرد في القياس، شاذّ في الاستعمال.

وضابطه أمران أيضاً: أنّه الكلام:

1 الذي لا يخرج عن القواعد العامّة المبنية على الأعم والأشمل.

2 ونُدرا استعماله (= قليل الاستعمال). مثل: وذر، و ودَع ماضي يذرو ويدع، لأنّ الفعل المضارع يذر لا ماضي له كذلك يدع لا ماضي له.

فلو نظرنا إلى القواعد الصّرفيّة لوجدنا هذين الفعلين كليهما لم يخالف القواعد العامّة، فهما مثل: وزن، ووصف، ووعد. ولكنّ ماضييهما لم يُسمع إلّا نادراً، حتّى إنّ بعضهم يذكرهما مع المتصرّف تصرّفًا ناقصًا، الذي لم يأت منه إلّا المضارع والأمر.

والصّواب كما ذهب إلى ذلك بعض الدارسين أنّهما فعلاّن مُتصرّفان تصرّفًا تامًا، ويأتي منهما الماضي على نُدرة، ومنه قراءة عروة بن الرّبير: مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى { ينظر "المحتسب". [2/364] "

وروى أبو داود بإسناد حسن عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ، وَاتْرُكُوا



الثَّرَكُ مَا تَرَكُوْكُمْ". ومنه حديث أمّ زرع في صحيح البخاري حيث قالت الثانية: "زوجي لا أبتّ خبره، إنّي أخاف أن لا أذره، إن أذكره أذكر عَجْرَه وَبُجْرَه". ومن الأمثلة الدالة على هذا النوع النوع أيضا قولهم: مكان مُبْقِلٌ فهذا هو الموافق للقياس، ولكن الأكثر في السّماع و التداول و الاستعمال هو "باقل".

-النوع الثالث: مطرد في الاستعمال شاذّ في القياس.

وضابطه: أنه الكلام:

1: الذي خرج عن القواعد العامّة المبنية على الأعمّ والأشمل.

2: الذي كُثِرَ استعماله.

من ذلك: استحوذ، حيث تقضي القاعدة العامّة بأن تُبدل الواو ألفاً؛ لأنّها ساكنة مفتوح ما قبلها، ونظيرها: استقام واستنار وغير ذلك.

ولكنّ الثابت المسموع عن العرب أنّهم قالوا: استحوذ وتركوا القياس، قال عزّ وجلّ: ﴿ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ ﴾ المجادلة: من الآية 19. ومن ذلك أيضا قولهم "استنوق البعير".

ومن الأمثلة أيضا: (يأبى)، والقياس يأبى؛ لأنّ عينه ولامه ليسا من حروف الحلق، ولا يعرف في العربيّة (فعل يفعل) -بالفتح فيهما - وهو غير حلقيّ العين أو اللام غير هذا الفعل. وهذا النوع يُحفظ، ولا يقاس عليه: يُحفظ ويستعمل لأنّه الثابت، ولا يقاس عليه لمخالفته القواعد العامّة.

-النوع الرابع: شاذّ في القياس والاستعمال معاً.

وضابطه: أنه الكلام:

1: الخارج عن القواعد العامّة المبنية على الأعمّ والأشمل.

2: ولم تستعمله العرب. (غير مسموع ولا منقول)

وهذا النوع مُجمَع على رفضه. ومن الأمثلة ذلك قولهم: ثوب مَصُون، وفرس مقوود، ورجل معوود من مرضه.

